

3. الاعتقال

3.1. الاعتقال قبل توجيه لائحة الاتهام

أ. القاعدة الأساس: الاعتقال بواسطة مذكرة اعتقال

كمبدأ عام، إن اعتقال شخص ما قبل تقديم لائحة اتهام ضده، لا بد أن يجري بواسطة مذكرة اعتقال من قبل قاض.¹⁸ ويمكن اعتقال شخص ما، إذا كان ثمة اشتباه، وعلى نحو معقول، أنه ارتكب مخالفة بدرجة جنحة أو جريمة (الجريمة - مخالفة نصت عقوبتها بأكثر من ثلاث سنوات في السجن. جنحة - مخالفة نصت عقوبتها بأكثر من ثلاثة أشهر في السجن)، وتوافرت كذلك واحدة من علل الاعتقال التالية وهي:

1. هناك أسباب وجيهة للقلق من أن يفضي الإفراج عن المشتبه فيه أو عدم اعتقاله إلى عرقلة إجراءات التحقيق أو المحاكمة، أو تفادي التحقيق أو الإجراءات القضائية أو الإفلات من عقوبة السجن، أو أنه قد يؤدي إلى إخفاء الممتلكات، أو التأثير على الشهود أو الأدلة بطرق أخرى؛

2. هناك أسباب وجيهة للقلق من أن يشكل المشتبه فيه خطراً على أمن شخص ما، أو على الأمن العام، أو أن يهدد أمن الدولة؛ كذلك إن المحكمة وصلت إلى قناعة، ولأسباب خاصة يجري تدوينها، بأن هنالك حاجة إلى اتخاذ إجراءات تحقيق والتي لا يمكن القيام بها إلا عندما يكون المتهم في عهدة الاعتقال (تحت هذه العلة، لا يمكن اعتقال المشتبه فيه لفترة تزيد عن خمسة أيام، ويمكن تمديد هذه الفترة إلى خمسة عشر يوماً).¹⁹

ومدة الاعتقال التي يجري تحديدها لا تتجاوز الـ 15 يوماً، ويمكن تمديدتها لفترات إضافية بمذكرات اعتقال من قبل قاض، شريطة أن تكون المدة الإجمالية للاعتقال، والمتعلقة بحادث معين، لا تتجاوز 30 يوماً. وبناءً على طلب خاص من المستشار القانوني للحكومة، يمكن تمديد الاعتقال لمدة 15 يوماً إضافياً في كل مرة، ولفترة إجمالية قد تصل إلى 75 يوماً.²⁰ أما المشتبه فيه الذي لم توجه ضده لائحة اتهام لدى انقضاء 75 يوماً منذ يوم اعتقاله، فيفرج عنه من السجن بكفالة أو بدون كفالة.²¹

ب. الاعتقال من دون أمر

للشرطي صلاحية لاعتقال شخص ما، حتى دون مذكرة اعتقال، إذا كان لديه أسباب معقولة للاشتباه بأن الشخص قد ارتكب مخالفة يمكن بسببها اعتقاله (أي بدرجة جنحة أو جناية)، وإذا توافر أي من الأسباب التالية:²²

1. إذا ارتكب الشخص المخالفة أمامه، أو فعل ذلك في الآونة الأخيرة، وهو يعتقد أن هذا الشخص قد يعرّض للخطر أمن شخص آخر، أو الأمن العام أو أمن الدولة؛

2. لديه أسباب معقولة للقلق من أن المشتبه فيه لن يمتثل لإجراءات التحقيق؛ نصّت قرارات المحاكم النافذة على أن حقيقة كون المتهم من الأراضي الفلسطينية المحتلة خصوصاً الضفة الغربية كافية لإثبات صعوبة الاعتقال، أي إنّ أخذ هذا الأمر بعين الاعتبار هو شيء مشروع، ولكن لا يمكن أن يشكّل علةً مستقلةً بحد ذاتها لاعتقاله.²³

3. لديه أسباب معقولة للقلق من أن الإفراج عن المشتبه فيه أو عدم اعتقاله من شأنه أن يؤدي إلى عرقلة سير العدالة، بما في ذلك إخفاء الممتلكات والتأثير على الشهود أو المسّ بالأدلة بوسائل أخرى؛

4. لديه أسباب معقولة للقلق من أن المشتبه فيه قد يعرّض للخطر أمن شخص آخر، أو الأمن العام أو أمن الدولة؛

5. يشتبه أن الشخص قد ارتكب واحدة من المخالفات التالية:

◀ مخالفة يعاقب عليها بالإعدام أو بالسجن مدى الحياة؛

◀ مخالفة أمنية كما في المادة 35 (ب)؛

◀ مخالفة بموجب مرسوم المخدرات الخطرة [النسخة الجديدة]، 1973، باستثناء مخالفة

تتعلق بتعاطي المخدرات أو بحيازتها للاستخدام الشخصي؛

◀ مخالفة استخدم فيها العنف الجسيم أو جرت بقسوة، أو استخدمت فيها الأسلحة النارية

أو الأسلحة البيضاء؛

◀ مخالفة عنف أسريّ، على النحو المحدد في قانون الوقاية من العنف الأسريّ، 1991؛

6. في حالة جرى فيها إطلاق سراح الشخص بكفالة، وهناك أسباب معقولة للاعتقاد بأنه انتهك شرطاً من شروط الإفراج عنه أو أنه على وشك الفرار من العدالة، أو هنالك أسباب وجيهة للقلق من أنه قد فرّ من حجز قانوني.²⁴

للشرطيّ صلاحية اعتقال شخص ما، حتّى دون مذكرة اعتقال، إذا لم يُطع الشخص الأوامر الصادرة بموجب صلاحيات التوقيف المخوّلة للشرطي بموجب القانون، أو إذا حاول الشخص إعاقة من استخدام صلاحيات التوقيف، ولكن الغرض من اعتقال كهذا يقتصر على الغرض من وراء التوقيف، لا غير.²⁵

وكقاعدة عامّة - لا يمكن اعتقال شخص ما دون مذكرة اعتقال إذا كان توقيفه كافياً.²⁶

3.2. الامتثال أمام قاضٍ

على نحوٍ مبدئيٍّ، يجب إحضار مَنْ تمَّ اعتقاله دون مذكرة اعتقال لجلسة استماع أمام قاضٍ، وذلك في غضون 24 ساعة بعد اعتقاله.²⁷ وفي حالات استثنائية، حيث تكون ثمة حاجة ملحة لإجراء التحقيق الذي لا يمكن القيام به إلا عندما يكون المشتبه فيه تحت الاعتقال، يمكن للضابط المخوّل بذلك تأخير إحضار المعتقل لجلسة استماع أمام قاضٍ، لمدة لا تتجاوز 48 ساعة.²⁸

3.3. الاعتقال في الانتهاكات الأمنية

في عام 2006، صادق الكنيست على قانون مؤقّت يسمح بتأخير تقديم المشتبه في ارتكابهم لمخالفات أمنية لجلسة استماع أمام قاضٍ، وفي ظلّ ظروف معينة حتى 96 ساعة.²⁹ ويمكن تمديد اعتقال المشتبه فيه -في بعض الانتهاكات الأمنية- لمدة 20 يوماً (مقابل 15 يوماً بالنسبة للانتهاكات الأخرى).³⁰

3.4. اعتقال المقاتلين غير الشرعيين

أقرّ الكنيست، في العام 2002، قانوناً خاصاً فيه حدّدت الظروف المختلفة لاعتقال «المقاتلين غير الشرعيين» كما يُعرّفون وفقاً لهذا القانون (المقاتل غير الشرعيّ هو شخص شارك في عمليات عدائية ضدّ دولة إسرائيل، سواء كان ذلك على نحو مباشر أم كان على نحو غير مباشر، أو ينتمي لمجموعة ترتكب أعمالاً عدائية ضدّ دولة إسرائيل ولا تنطبق عليه الشروط التي تمنحه صفة أسير حرب في القانون الدوليّ الإنسانيّ، على النحو المحدّد في المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بشأن أسرى الحرب).³¹

وبموجب القانون، يحقّ لضابط برتبة نقيب أو أرفع من ذلك، الذي حوّل لهذا الأمر، أن يأمر باعتقال مقاتل غير شرعيّ لمدة تصل إلى 96 ساعة.³² وفي هذه الأثناء، يمكن لرئيس أركان الجيش الإسرائيليّ أن يصدر أمر سجنّ لمدة تبلغ 14 يوماً من تاريخ القبض عليه، وذلك قبل مثوله أمام المحكمة. أما بعد 14 يوماً، فينبغي إحضار المعتقل للمثول أمام المحكمة المركزية،³³ وإن قرّر تمديد اعتقاله، يجب مراجعة الأمر من خلال جلسة محكمة كلّ ستة أشهر.³⁴

ومن الجدير ذكره أنّ القانون لا ينطبق على مواطني إسرائيل والسكان المقيمين فيها، والذين قد يهدّدون أمن الدولة، بل ينحصر مفعوله على من هم من سكّان دول أخرى

فقط أي من هم ليسوا من سكان دولة إسرائيل - كما أقرت به المحكمة -. أما في ما يتعلق بإمكانية تطبيق القانون على سكان الضفة الغربية، فالأمر لا يزال دون إجابة.³⁵

3.5. الاعتقال الإداري

الاعتقال الإداري هو بمثابة اعتقال «وقائي» تتخذه السلطات الإدارية، ويُمكن من اعتقال شخص ما لفترات طويلة دون أن توجه ضده لائحة اتهام أو يُقدّم إلى المحاكمة. ينفذ الاعتقال الإداري داخل إسرائيل وفقاً لقانون الصلاحيات الخاص بالطوارئ (الساري المفعول - إلى حين إلغاء حالة الطوارئ التي أعلن عنها عام 1948)، أما في الأراضي المحتلة في الضفة الغربية وغزة، فإن الاعتقال الإداري يجري بحسب التشريعات العسكرية.

بموجب قانون الصلاحيات الخاص بالطوارئ، يستطيع وزير الدفاع أن يأمر باعتقال شخص ما لمدة تصل إلى 6 أشهر، إن توافرت لديه أسباب وجيهة للاعتقاد أن الأمن العام أو أمن الدولة يُمليان ذلك. يمكن لوزير الدفاع تمديد الأمر لفترات إضافية قد تبلغ كل منها 6 أشهر؛³⁶ غير أن القانون يُلزم بإحضار المعتقل للمثول أمام رئيس محكمة مركزية في غضون 48 ساعة بعد اعتقاله، وهذا الأخير يمكن له أن يصادق على أمر الاعتقال، أو أن يلغيه أو أن يقصر مدة الاعتقال. كذلك إذا صادق رئيس محكمة مركزية على أمر الاعتقال، فعليه أن يعقد جلسة استماع إضافية في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ التصديق. إذا لم يجز جلب المعتقل للمثول أمام القاضي، كما ينص عليه القانون، وجب إطلاق سراحه من الاعتقال.³⁷

وفقاً للقانون العسكري الجاري المفعول في الأراضي المحتلة، يتمتع أي قائد عسكري بصلاحيات إصدار أمر يقضي باعتقال شخص ما لمدة 6 أشهر أخرى، وينبغي أن يصادق على مثل هذا الأمر قاضٍ عسكري في غضون 8 أيام.

3.6. الاعتقال بعد تقديم لائحة اتهام

(الاعتقال في انتظار انتهاء الإجراءات القضائية)³⁸

إن الاعتقال في انتظار انتهاء الإجراءات القضائية هو من صلاحية المحكمة التي قُدمت إليها لائحة الاتهام. ويمكن للمحكمة الأمر باعتقال متهم قُدمت ضده لائحة اتهام إلى حين صدور حكم في قضيته، إذا توافرت الشروط التالية:

1. قُدمت إلى المحكمة أدلة ظاهرة الوجهة ضدّ المتهم تُنشئ اشتباهاً معقولاً لإدانته.
2. رأت المحكمة توافر أحد الأمور التالية:

◀ وجود أسباب وجيهة للقلق من أنّ الإفراج عن المتهم سيؤدّي إلى عرقلة العدالة؛
◀ وجود أسباب وجيهة للقلق من أنّ يعرّض المتهم للخطر أمن شخص ما أو الأمن العامّ أو أمن الدولة.

تجدد الإشارة إلى أنّه عندما يُتهم الشخص بارتكاب مخالفات خطيرة معيّنة، ينصّ القانون على فرضيّة أنّ المتهم يشكّل خطراً، إلّا إذا أثبت خلاف ذلك.

3. أمرت المحكمة بفرض كفالة ولكن الكفالة لم تُقدّم.
4. لا يمكن تحقيق الغرض من الاعتقال عن طريق الإفراج عن المتهم بكفالة أو بإطلاق سراح المتهم في ظروف أقلّ ضرراً للمتهم.
5. إذا كان للمتهم محام، أو إذا أعلن أنّه غير معنيّ في أن يمثله محام. طوال عدم تعيين محام لتمثيل المتهم، يجوز للمحكمة أن تأمر باعتقال المتهم لمدة لا تزيد على سبعة أيام في كلّ مرة، ولفترة إجماليّة لا تتجاوز الـ 30 يوماً.

إذا اعتُقل متهم في انتظار انتهاء الإجراءات القضائيّة ضده، غير أنّ محاكمته لم تبدأ في غضون 30 يوماً بعد أن جرى اعتقاله، وجب الإفراج عنه بكفالة أو من دونها.³⁹

إذا اعتُقل متهم في انتظار انتهاء الإجراءات القضائيّة ضده ولم يصدر الحكم في قضيتّه في غضون 9 أشهر بعد أن جرى الاعتقال، وجب الإفراج عنه بكفالة أو من دونها. غير أنّ قاضي المحكمة العليا يتمتع بصلاحيّة الأمر باعتقاله لمدة 90 يوماً في كلّ مرة، ويتمتع كذلك بصلاحيّة إصدار أمر بالإفراج عنه.⁴⁰

3.7. بدائل الاعتقال

كما ذكرنا أعلاه، إنّ المبدأ الأساسي في قوانين الاعتقال يقضي بأنّه لا يجب اعتقال الشخص إذا كان في الإمكان تحقيق الغرض من وراء الاعتقال بوسائل أقلّ ضرراً، وذلك أنّ الشخص الذي جرى اعتقاله لا زال يتمتّع بقرينة البراءة - حتّى تثبت المحكمة إدانته، والاعتقال ليس من المفروض أن يُشكّل عقوبة. لذا، وبناء على قانون الإجراءات الجنائية، يمكن للضابط المُوَلّ أو المحكمة إصدار قرار بشأن الإفراج بكفالة عن المشتبه فيه أو المتهم. ويكون الإفراج مشروطاً بأن يمثّل المخرج عنه للتحقيق معه أو لجلسات الحكم عليه أو لتنفيذ العقاب، كلّما طلب منه ذلك، وأن يمتنع عن عرقلة عمليّة التحقيق معه أو محاكمته.⁴¹

ومع ذلك، يمكن للضابط المُوَلّ اشتراط الإفراج عن مشتبه فيه، بواحد أو أكثر من الشروط التالية:

1. واجب الإشعار عن كلّ تغيير في عنوان الإقامة أو العمل.
2. منع مغادرة البلاد وإيداع جواز السفر.
3. حظر دخول منطقة أو حيّ سكني لفترة لا تتجاوز الـ 15 يوماً.
4. منع اللقاء أو الاتّصال بشخص ما لمدة لا تزيد عن 30 يوماً.
5. واجب السكن في منطقة معينة لفترة لا تتجاوز الـ 15 يوماً.
6. منع من الخروج من مكان السكن لمدة تتجاوز الـ 5 أيام.
7. المشتبه فيه بارتكاب مخالفة عنف - إيداع السلاح في مقرّ الشرطة.

يمكن تقديم الاستئناف ضدّ الكفالة أو شروطها، وذلك في غضون 14 يوماً منذ صدور قرار الضابط المُوَلّ، أو تقديم استئناف بخصوص شروط الاعتقال إذا تغيّرت الظروف. إذا لم يوافق المشتبه فيه على شروط الكفالة، أو لم تقدّم الكفالة في الوقت المحدّد لذلك، سيُخصّر المشتبه فيه أمام قاضٍ في غضون 24 ساعة.

يجوز للمحكمة الإفراج عن المشتبه فيه بكفالة أو بدونها، إذا لم تقدّم لائحة اتّهام ضده، أو إذا كان المتهم قد قدّم استئنافاً ولم يُشرع بعد في النظر باستئنافه، في حين أنّه كان لا يزال يقبع تحت الاعتقال أو في السجن، أو تحت الإقامة الجبريّة. يجوز للمحكمة أن تقرن الإفراج عنه بشروط تراها مناسبة، بما في ذلك:

1. واجب الإشعار بتغيير العنوان.
2. منعه من مغادرة البلاد وإيداع جواز السفر، إذا توافر الشرطان التاليان:
 - ◀ هناك احتمال معقول ألا يمتثل المدعى عليه للتحقيق معه، للحكم في أمره أو لتنفيذ العقاب المفروض عليه.
 - ◀ لا يمكن ضمان امتثاله بتحديد شروط كفالة مناسبة أو بتحديد شروط إفراج مناسبة.
3. حظر دخوله لمنطقة أو لتجمع سكاني أو لمكان معين في البلاد.
4. منعه من التواصل مع شخص ما.
5. اشتراط إقامته في منطقة ما أو مكان محدد في الدولة.
6. منعه من مغادرة مكان إقامته خلال اليوم أو جزء منه.
7. واجب امتثاله في مقر الشرطة في أوقات محددة.
8. وشروط أخرى غير ذلك - وفقاً لتقدير المحكمة.